

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / نوفمبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(٢٣)

الطعن رقم ٤٠٥ / ٢٠١٦ م

- جريمة « حيازة مخدر. ماهيتها . مناط المسؤولية فيها».

- مناط المسؤولية في جريمة حيازة المادة المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية مع علم الحائز بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة. المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في التذليل على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره هو من المواد المخدرة.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثاني) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٨/٨/٢٠١٣ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

أولاً: بالنسبة للمتهمين جميعاً:

حازوا بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مخدرة من نوعي الهيروين والميثورفان المدرجين في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت والموضّح تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني (الطاعنين):

عملاً لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامهما حسب اعترافهما.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث:

١. دخل البلاد خلسة ومن غير المنافذ المحددة قانوناً ودون حمل وثائق السفر، حسبما كشف عنه التحقيق تفصيلاً.

٢. عمل في البلاد بدون ترخيص من الجهة المختصة حسب اعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقتهم بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجُنحة العمل في البلاد بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل ومعاقبة المتهم الثالث بجُنحة دخول البلاد خلسة وبطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب ومصادرة المخدرات تمهيداً لإتلافها والهواتف إعمالاً للمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وطرده المتهمين استناداً للمادة (٤٨) من قانون الجزاء.

وبتاريخ (٢٠١٤/٦/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهمين بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال لكل واحد منهم وإدانتهم بالجُنحة المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل وقضت بمعاقتهم بالسجن لمدة شهر وإدانة المتهم الثالث بالجُنحة المؤثمة بالمادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة شهر على أن تدغم العقوبات الأخف في الأشد ومصادرة المواد المخدرة وطردهم من البلاد مؤبداً بعد انقضاء محكوميتهم وألزمته المصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليهما الأول والثاني (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالطعن رقم (٢٠١٤/٧٢١) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠١٥/٢/١٠م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الثالث وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات) حضورياً وبهيئة مغايرة بإدانة المتهمين بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال لكل واحد منهم وإدانة المتهمين

الأول والثالث بالجُنحة المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل وقضت بمعاقبتهما بالسجن لمدة شهر وإدانة المتهم الثالث بالجُنحة المؤثمة بالمادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة شهر على أن تدغم العقوبات الأخف في الأشد ومصادرة المواد المخدرة وطردهم من البلاد مؤبداً بعد انقضاء محكوميتهم وألزمتهن المصاريف الجنائية.

لم يرتض الطاعنان (المحكوم عليهما الأول والثاني) بهذا القضاء قطعنا فيه بالانقضض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/٤/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من محامية مقبولة أمام المحكمة العليا بصفقتها وكيلة عن الطاعنين وقدمت سند وكالتها عنهما التي تتيح لها ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أدانتهما بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رغم عدم انطباقها في حقهما وعدم وجود دليل يؤكد اقترافهما لها وأن اعترافتهما أمام سلطات التحقيق الابتدائي كانت وليدة إكراه لأنهما تعرّضا للضرب وقد رجعا عنها أمام المحكمة وأنه لم تضبط في حوزتهما أية مواد مخدرة ولم يُضبطا متلبّسين وهما يبيعان ويشتريان المواد المخدرة وأن نتيجة فحص عينة البول الخاصّة بكل واحد منهما جاءت سلبية وأن الكيس الذي ضبط وفيه مواد مخدرة خاصّ بالمتهم الثالث وهذا ما أكده فريق الضبط الذين استمعت المحكمة لشهادتهم وأن الحكم خالف نصّ المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية لأنه لم يُبيّن وجه الاستدلال وسلامة مأخذ الأدلة التي استخلص منها ثبوت الإدانة ولم يُبيّن الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً تتحقق

به أركان الجريمة التي أدانها بها والظروف التي وقعت فيها ولم يتعرّض لدفعهما الجوهريّة في نفيهما لتلك التهمة وأن اعترافتهما جاءت نتيجة تعرّضهما للضرب والإكراه وأن الهواتف التي ضبطت في حوزتهما لا توجد بها أية علامة تدلّ على أنها استخدمت في عملية بيع أو شراء المواد المخدرة كما أن الحكم استند في قضائه بالإدانة على أقوال مصادر الشرطة والتي لم تكن دقيقة وعلى أقوال المتهم الثالث التي أدلى بها أمام سلطات التحقيق والتي رجع عنها أمام المحكمة وأنه يوجد تناقضاً في عدد الكبسولات المضبوطة إذ ذكر مرة بأنها (٥٢) اثنان وخمسون كبسولة ومرة أخرى بأنها (٤٠) أربعون كبسولة وأنها لم تضبط في حوزتهما وأن هناك تناقض في أدلة الإثبات حيث ذكر مرة بأنهما يقومان بترويج المخدرات في مختلف مناطق السّلطنة بدون تقديم دليل على ذلك ومرة بأن الكيس الذي ضبطت فيه الكبسولات كان في حوزة المتهم الثالث وأنه هو من قام برميّه وأما باقي الأدلة فهي عبارة عن أقوال مرسلّة لا قيمة لها كما أن الحكم أخطأ حينما قضى بإدانتهم بجُنحة مخالفة قانون العمل المؤتممة بنص المادة (١١٤) من ذات القانون حال كونهما يعملان مع كضيلهما، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن جميع ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بأسباب نعيهما غير سديد لما هو مقرّر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصّحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيّنات فيها هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمدّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ولا يصحّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعولّ عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكوّن عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ولا يلزم أن يتحدّث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصّحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي

إلى ما خلاص إليه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعنين وأورد على ثبوتهما في حقيهما أدلة سائغة لها أصل بأوراق الدعوى وذلك بقوله: «... وحيث إنه عن إسناد الاتهام فقد قام الدليل على ثبوت تهمة الحيازة بقصد الاتجار من خلال اعترافهما أمام سلطتي الاستدلالات والادعاء العام وما أثبتته محاضر الضبط من أن المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) اتفقا مع المتهم الثالث ليتسلم منهما كمية من المخدرات على شكل كبسولات ففي يوم القبض عليهم استلم المتهم الثالث من المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) كيساً يحتوي على مجموعة من الكبسولات المتفق عليها وأثناء مداهمتهم قام المتهم الثالث برمي الكيس فقبض عليهم جميعاً وفتح الكيس عُثر فيه على (٥٢) اثنين وخمسين كبسولة كبيرة الحجم بها مادة يُشتبه أن تكون مادة مُخدرة...» كما أدانتها المحكمة بجنحة العمل لدى غير كضيلهما وذلك بقولها: «... وبشأن جنحة العمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامهما المسندة للمتهمين الأول والثاني (الطاعنين) فتأبته من اعترافتهما في جميع مراحل الدعوى بما فيها أمام هذه المحكمة...» كما أورد الحكم شهادة رجال الضبط القضائي سواء تلك التي وقعت أمام هيئة المحكمة السابقة أم تلك التي وقعت أمام هيئة محكمة الحكم المطعون فيه من ورود معلومات عن قيام المتهمين بالاتجار في المواد المخدرة مما استوجب مراقبتهم إلى أن تم إلقاء القبض عليهم في تاريخ الواقعة في منطقة الحيل الشمالية بعد اتفاقهم (أي المتهمين) على الالتقاء بذلك المكان حيث حضر المتهمان الأول والثالث إلى مطعم ثم توجهوا للقاء المتهم الثاني الذي قام بتسليم المتهم الثالث كيساً قام برميهِ عند إلقاء القبض عليه وقد عُثر فيه على كبسولات أثبت التقرير الفني للمختبر الجنائي أنها تحتوي على مادة مُخدرة وهو تسبب سائغ مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبهُ الحكم عليه وقد جاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي وأمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وتأسيساً على ذلك يكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير وحيه ويتعين رده.

وحيث إن نعي الطاعنين على دليل الإثبات المستمد من أقوال الشهود بأنه جاء متناقضاً حيث أشار الشهود إلى أنهما يقومان بترويج المخدرات في مختلف مناطق السلطنة بدون تقديم دليل على ذلك ثم ذكروا بأن الكيس الذي ضبطت فيه المادة المخدرة كان في حوزة المتهم الثالث وأنه هو من قام برميهِ فهو نعي مردود عليه

بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه لا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها إذ يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة بعد وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وأن تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من انتقادات وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا.

أما ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان اعترافهما بالاستدلالات لأنه جاء نتيجة الضرب والإكراه فهو غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه بجلسة المحاكمة لما هو مقرر من أنه لا مانع على الحكم من الأخذ باعتراف المتهم في التحقيقات التي يجريها الادعاء العام لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنان المحكمة إلى صدقه ومطابقتها للواقع وكان بيناً من محاضر تحقيقات الادعاء العام أنه لم تشاهد على الطاعنين إصابات عند التحقيق معهما كما أنهما لم يدفعاً بتعرضهما للضرب والإكراه من قبل رجال الشرطة بما يجعل هذا المنع في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إن تمسك الطاعنين بأن الكيس الذي يحتوي على المادة المخدرة لم يضبط لديهما بما تنتفي معه أركان التهمة المنسوبة إليهما فهو نعي غير سديد كذلك لما هو مقرر من أن مناط المسؤولية في جريمة حيازة المادة المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية مع علم الحائز بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة وأن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في التدليل على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره هو من المواد المخدرة.

أما الاتجار غير المشروع بتلك المادة المخدرة فالمقصود به ليس أن تكون نية المتهم قد

انصرفت إلى احترافه التعامل في المخدرات باتخاذها من شراء وبيع المخدرات حرفة معتادة له ووسيلة لعيشه وإنما تتحقق جريمة الاتجار في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانوناً طالما كان قصد الفاعل من حيازته المخدر هو عرض المادة المخدرة وتقديمها للغير بمقابل وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو أن تكون له أنشطة أخرى يقوم بها بالموازاة مع ذلك أو بعبارة أخرى يستوي في تحقق الفعل الجرمي أن يكون الاتجار في المخدرات هو الحرفة الرئيسية أو الثانوية للجاني وبما أن المشرع لم يشترط في قيام جريمة الاتجار توافر عنصر الاعتياد أو التكرار فهي تكون متحققة في حق الفاعل ولو أتاها لأول مرة، وواقعة الاتجار في المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هي واقعة مادية مستقل في تقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا شرط أن يُقيم حكمه فيها على أسباب سائغة تكون قادرة على حمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وعرض لجميع عناصرها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بكل ظروفها وبأدلة الاتهام فيها وقد استخلص صورة واقعة الدعوى على الوجه الذي اطمأنت إليه المحكمة واقتنعت به وجاء مسبباً التسبب الكافي الذي يحمل منطوقه وأن ما انتهى إليه الحكم يرفع عنه النيل من سلامته ويجعل أسباب الطعن مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتكوين عقيدتها وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين المصروفات.